

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٠

باعتاد الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية في ميزانية
وزارة التربية والتعليم للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم؛

قرر :

مادة ١ - يتم إنشاء الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية
في ميزانية القسم ٦ " وزارة التربية والتعليم " بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ويخصص بتكاليفها في حدود ٢٠٠٠ ج (التي جنبه)
على النفود المختصة بنفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية المصالح الموحدة قسم ١ - (رئاسة الجمهورية)
بالباب الأول وظيفه من الدرجة السادسة الكتابية .

وتؤخذ التكاليف في الفترة الباقية من السنة المالية الراهنة من وفور
الباب الأول ، بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي قسم ١٣ - وزارة
الإصلاح الزراعي - فرع ١ الديوان العام - فصل ٣ - (تقايش
الأوقاف) بالبواب الأول يحذف وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية
لنقلها إلى ميزانية المصالح الموحدة - قسم ١ (رئاسة الجمهورية) .

مادة ٣ - على وزراء شئون رئاسة الجمهورية والإصلاح الزراعي
والخزائنة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر